

أثر علم الأصول في صناعة المفتى: المعرفة والمنهج

د. عبد الحميد الرافي

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية-أبوظبي

مركز الموطا للدراسات والتعليم-أبوظبي

Email: hamidraki10@gmail.com

ملخص البحث:

القصد من هذا البحث إبراز أثر علم أصول الفقه في تأهيل المفتى، لأن من خلا عنه لم يجز له القول في الدين، إذ سيفضي به ذلك إلى سوء فهم الشريعة، ثم إلى إدخال الضرر على الناس بسبب سوء الفهم ذاك. ولقد بُرِزَ أثر علم الأصول في تأهيل المفتى من جهتين: الأولى: تأهيل معرفي تجلّى في إمداد الفقيه بالمفاهيم الضرورية له، كمفهوم الحكم ومفهوم الدليل وغير ذلك. والثانية: تأهيل منهجي بُرِزَ في إمداده بقواعد فهم الشرعية، وتقسيرها. وقد اقتضى هذا الأمر التطرق لنماذج من فتاوى علماء المذهب المالكي بغية دراستها وإبرازاً للجوانب الأصولية فيها؛ وبهذا يكون البحث جاماً بين ما هو نظري وبين ما هو تطبيقي.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، المفتى، المفاهيم ، القواعد، منهج الفهم.

Abstract :

The aim of this research is to show the influence of the Principles of Jurisprudence on rehabilitation of Mufti; because it is forbidden for who doesn't know this science to give Fatawa to the questioners, because this led to a misunderstanding of Sharia, and led also to harm to the society which live among its individuals.

The influence of the science of the Principles of Jurisprudence seems from two sides, the first is a cognitive rehabilitation which emerges in the important concepts, as: the concept of HUKM, concept of DALIL, etc... and the second is a methodology rehabilitation which emerges in the rules of understanding and the explication of Sharia.

This necessitated the examination of examples from the fatwas of the scholars of the Maliki school of thought in order to study them and highlight on the mechanisms of the Principles of Jurisprudence therein. In this way, the research combines what is theoretical and what is applied.

Keywords :The Principles of Jurisprudence, Mufti, the concepts, The rules, The method of understanding.

مقدمة:

ارتبطت الفتوى عند المسلمين قديماً وحديثاً بقضايا المجتمعات المسلمة، وهو ما أعطاها صبغة الاختلاف التنوعي نظراً لاختلاف القضايا المطروحة؛ إذ لم يقتصر الفقهاء على الفتوى على جانب دون جانب، بل كانت فتاویهم تكاد تشمل جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية عقيدة وعبادة وسلوكاً.

وقد اقتضى اختلاف تلك القضايا أن يكون المنتسب للفتوى من ذوي التحصيل لعلوم ومعرف لا تقوم الفتوى من دونها، نصّ عليها أهل الأصول في مصنفاته، كما دل النظر في فتاوى الفقهاء على ضرورة الاستعانة بخبرات غير الفقهاء حين يتعلق الأمر بشأن اقتصادي أو سياسي أو غيرهما مما تتوقف عليه الفتوى خصوصاً حين يكون مناط النازلة أمراً خارجاً عن تخصص الفقيه.

وليس القصد هنا ذكر هذه العلوم والمعرف التي يشترط في المفتى، وإنما القصد بيان مركزية علم الأصول ضمن هذه العلوم، وأن التفريط في تحصيله يؤدي إلى وقوع أخلال في الفتوى، فتكون مآلاتها على خلاف ما أراد الشارع من تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم.

إن الإشكال الذي يقوم عليه البحث هو:

إلى أي حد يسهم علم الأصول في صناعة المفتى؟ وما الذي يقدمه علم الأصول للمفتى على مستوى ضبط الفتوى فيما وتنزيلاً وإجابة؟ وهل الحاجة إليه فعلاً ماسة خصوصاً مع استقرار المذاهب الفقهية مرجعاً والتزامها في الفتوى؛ ولعل هذا الوضع لم يعد يحوج المفتى من داخل المذهب إلى علم الأصول كحاجة المجتهد المطلق إليه؟

يسعى هذا البحث لإبراز أثر الصناعة الأصولية في بناء أهلية الإفتاء، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: الأول: التأهيل المعرفي، الثاني: التأهيل المنهجي، والثالث: نماذج من فتاوى أهل المذهب.

المبحث الأول: التأهيل المعرفي للمفتى

يبرز التأهيل المعرفي للمفتى فيما يقدمه علم الأصول له من مادة علمية معرفية لا مناص منها. ويمكن إجمال هذه المعرفة في المفاهيم الأصولية الناظمة للنسق الشرعي، المستوعبة لقصد الشارع من وضع الشريعة، وهو التكليف بمقتضاه. وقد اعتبرت كذلك لأنها جامعة بين مفاهيم الحكم الشرعي الذي وقع التعبد به، وبين مفاهيم الأدلة التي مصادر هذا الحكم، وبين مفاهيم الدلالة التي بها يتوصل إلى الحكم بنظر في تلك الأدلة، وبين مفاهيم الاجتهد الذي به يتحدد مستتبط الحكم. ووقوع الفعل أو تركه كما أراده الشارع متوقف على الإحاطة بهذه المنظومة المعرفية.

وبيان ذلك أن فتوى المجتهد بعد النظر في الأدلة الشرعية لا تخرج عن الحكم بوحد من الأحكام الخمسة المعروفة، فالحاجة إليها ماسةً مادمت أفعال العباد تدور في فلكها ولا تتعداها. ومن خصائصها أنها من نصب الشارع لا من وضع المجتهد، "إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها"^١. عليه، فالمفتى مضططر إلى معرفة معنى كل منها والفرق بينه وبين غيره فيما يقرب بعضه من بعض، كالسنة المؤكدة مع الواجب، وإلا لم تصح فتواه وكانت خلطاً بين الأحكام وهو لا يتصورها حق التصور.^٢

وإذا كان ذلك كذلك، فإن حاجة المفتى إلى معرفة الدليل بادية، لأنه مصدر الأحكام الشرعية. وحيث إنه قد يحصل التباس بين الدليل وبين الشبهة فقد كان من الضروري تحديد الدليل وتمييزه عنها؛ لأن النظر في الشبهة لا يفضي إلى مطلوب خبri عكس النظر في الدليل الذي يرشد إلى المطلوب.^٣

ووفاء بهذه الحاجة أخذ علم الأصول على عاتقه بيان مفهوم الدليل وبيان مراتبه حتى يتسمى للمفتى معرفة من أين تؤخذ الأحكام. وقد اعتبر الغزالي أن مرجع المجتهد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث إن المدارك السمعية راجعة إليه، "إذ منه يسمع الكتاب أيضا، وبه يعرف الإجماع"^٤. وهو إذ ذاك إما قول وإما فعل وإما تقرير؛ باعتبار أن القول شامل للقرآن والسنة القولية معا. فهذه أدلة مشتركة بين جميع المفتين يرجعون إليها عند الفتوى.

وقد تختلف بعض المفاهيم تبعاً للنسق المذهبـي لدى كل مدرسة، كمفهوم السنة عند المالكية والأحناف، حيث أضاف المذهبـان للسنة قول الصحابي وشرع من قبلنا.^٥

واختص المالكية في القياس بضرب منه، وهو قياس الفرع على الفرع.^٦ وهذه من الأصول المذهبـية، وهي لا تتبين إلا في علم الأصول أيضا.

^١ المستصفى، ص 180.

^٢ لهذا كان بعض أهل الأصول يفردون مقمة خاصة بالحدود، فيذكرون فيها معانٍ للأحكام الخمسة وغيرها مما تنسى الحاجة إليه. وذلك نحو صنف أبي الوليد الباقي (ت 474هـ) في أحكام الفصول من علم الأصول، بينما كان صنف آخر يذكر ذلك في مقدمات لعلم الأصول، وهي غالباً ما تكون مقدمات تتعلق بأحكام التكليف عموماً، نحو صنف الرازي (ت 606هـ) في المحصول في أصول الفقه، وابن العربي المغافري (ت 543هـ) في المحصول في أصول الفقه.

^٣ عرف أهل الأصول الدليل بعبارات مختلفة المبنـى، لكنها تتفق في معناها على نفي الشبهة من الاعتبار. انظر بخصوص التعرفات المختلفة: الحدود في الأصول، ص 103. التقرـيب والإرشاد الصغير، 1/207 فما بعدها.

^٤ المستصفى من علم الأصول، ص 180.

^٥ انظر: المصدر نفسه، ص 180. وقد ارتأينا هنا نموذج أبي حامد الغزالـي لاعتبار منهـجي يتمثل في تقسيم موجز نظام لأشتات مباحث الدلالة، وهو مالم يوجد عند غيره.

^٦ انظر بخصوص السنة عند المالكية: المواقـفات، 290/4. وعند الأحناف: أصول البـيزذوي بـشرح كشف الأسرار، 212/3.

^٧ انظر: المقدمـات الممهـدـات، 1/38.

ومباحث الدلالة عند الأصوليين وإن كانت عبارة عن قواعد ممهدة للاستنباط، فإنها قائمة على مفاهيم لا مناص من الإحاطة بها معرفيا حتى يتبيّن معناها أولاً، ذلك أن الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد وغيرها مفاهيم سابقة على القواعد المتعلقة بكل واحد منها؛ ومن ثُمَّ كان المفتى ملزماً بمعرفة معانيها ومقتضياتها والألفاظ الدالة عليه أولاً؛ إذ الجهل بها مانع من استيعاب القواعد المنهجية المحرّرة بخصوصها.^١ ولا يمكن له الحكم بتخصيص عموم وتقييد مطلق ما لم يكن عارفاً بمعاني هذه الأسماء، وإلا فما قررته الأصوليون من قواعد هناك يبقى بعيداً عن متناول المفتى. وهذا القول في سائر المفاهيم.

ولا يمكن أن يقدم المفتى على الاجتهاد ما لم يفهم معنى الاجتهاد ومواضعه، وما لم يفهم معنى التعارض ومعنى الترجيح ومواضعه، وهذه مفاهيم حقّها السبق على القواعد المقرّرة في رسم طريق الاجتهاد وكيفية ترتيب الأدلة، وإزالة التعارض بمسلك من المسالك المذكورة هناك.^٢ لا نكران في أن جملة من هذه المفاهيم لها طابع منهجي من الناحية الوظيفية، إلا أن الفصد هنا جانبها المعرفيّ، فلا اعتراض من هذا الوجه.^٣

المبحث الثاني: التأهيل المنهجي للمفتى

يتجلّ التأهيل المنهجي لعلم الأصول في هذا المقام على مستويين، الأول: في توجيه المفتى نحو العلوم المؤهله للإفتاء. والثاني: في تأهيل المفتى من داخل علم الأصول.

أما الأول فيبرز في توجيه علم الأصول نظر من يطلب مقام الفتوى إلى اكتساب المعرف المحتاج إليها،^٤ وذلك ما يحصل به الاقتدار على ممارسة الإفتاء وتحصيل الملكة فيه. وقد نصّ أهل الأصول على ضرورة اكتساب ما يتوقف عليه الاجتهاد، حيث عرف تنظيرهم ذاك توسيطاً في تحصيل شروطه المطلوبة، فلا هو بالصعب العسير بحيث لا يكون تحصيل مرتبة الاجتهاد من قبيل المعجز عنده، ولا هو بالمتناهٰ المتراخّص بحيث يفتح الباب أمام من لم يتأهل لذلك حق الأهلية.^٥

^١ قول الأصوليين: "الأمر إذا أطلق دل على الوجوب حتى يقترن به ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة"، إنما يترتب على العلم بمعنى دلالة الأمر ومقتضاه ومعرفة صيغه. وهكذا الشأن في كل ما حرر أهل الأصول من قواعد تتعلق بالأمر.

² يقول الأستاذ محمود محمد الكيش في سياق الحديث عن منهج الصحابة في الفتوى: "وكانوا لا يقتون في مسألة فيها نص، ولا يجتهدون لها، بل يقفون عند النص ولا يتتجاوزونه، ويعلمون من بعدهم سقوط الاجتهاد عند ورود النص من الكتاب أو السنة". معالم الفتوى عند الصحابة، ضمن: مقالات في الفتوى والإفتاء. ومن نظر في مفهوم الاجتهاد عند الأولين بدا له على نحو بارز أن هذا الإطلاق مما يلزم فيه إعادة النظر والمراجعة؛ إذ الكلام في مستوى الفهم ومستوى الشرع. أما الفهم فتميّز ما هو نص في دلاته عما ليس ينصّ لا بد فيه من اجتهاد، لأن الخطاب الشرعي على مستويات في الوضوح والخفا، وبعضها يقترب أحياناً، وقد يُعد الظاهر نصاً من كان ضعيف الإزاد في العربية. وهذا وإن كان لا ينحصر في حق الصحابة، إلا أن اعتباره ضروري، وأما المستوى الثاني فتنزيل النص على محله اجتهاد من مستوى آخر، وهو الاجتهاد بتفتيق المانع، وهذا لا علاقة له بوضوح الدلالة وخفائها، وإنما هو مرتبة يتم فيها تطبيق مقتضي الدليل بنصاً كان أو ظاهراً. على محله، مما يعني أن النظر في أدلة الشرعية فيما وتنزيل لا يستغني عن الاجتهاد. لأن قضية النص في دلاته واقتضاه معناه لا يلزم منه السلام من الخطأ في التنزيل. ومن نظر في الاختلاف الحاصل بين الصحابة أدرك على نحو جيّد أنه لا يرجع إلى غير المقصوص عليه فحسب، بل كثير منه يرجع إلى المقصوص عليه، وثبت اجتهادهم في ذلك.

³ انظر: نظرية التبّعد والتعليل ضمن مناهج الاستثمار، الدكتور حميد الوافي، ضمن مناهج الاستناد من الوحي، ص 245-233.

⁴ يكفي الناظر هنا أن ينظر في مباحث الاجتهاد من المصنفات الأصولية.

⁵ أما علوم اللغة فقد نصّ بعض أهل الأصول على تحصيل شرط الاجتهاد فيها، بحيث يكون المفتى بالغاً مبلغ ألمتها في الرسوخ فيها. انظر: المواقف، 53/5. بينما

اعتبر آخرون أن القدر المطلوب هو ما به يفهم الخطاب العربي من حقيقة ومجاز وعام وخاصّ وظاهر ومجمل ومكمّن ومتباينه وغير هذا مما هو مطلوب. نظر:

المستصفى، ص 344. وفي هذا شيء، من التتفيف بالنظر إلى الرأي الأول. وليس هذا اختلافاً عند من أنعم النظر، فمن تمكن من فهم الكلام العربي والتمييز

بين مراتبه على النحو المذكور فهو مجتهد. انظر: المواقف، 5/55. وليس المطلوب الإحاطة ب دقائق اللغة مما لا يعرّفه إلا المختصون فيها، فإن بعض ذلك قد لا

يفيد المفتى في شيء ولا يتوقف عليه الفقه والاستنباط. وأما الحديث فقد اعتبر الغالي أن الاكتفاء باصل مصحح من كتب السنن كاف في حق المجنّد والمفتى.

انظر: المستصفى، ص 344.

لقد كان هذا النظر المعتمد من أهل الأصول نابعاً من الوعي بوظيفة الاجتهاد في الشريعة، والتي تتجلى في كونه وسيلة إلى استيعاب الواقع وإدراجه تحت حكم الشارع، وهذا يقتضي أنه مكّف به، ولا ينبغي للتكليف أن يتتجاوز قدرة المكّف، وإنما كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو مرفوع في هذه الشريعة بالجملة والتفصيل. وهذا من مقتضيات الموقف المتميّز لعلم الأصول ضمن علوم الملة؛ إذ لا يوجد علم اهتم بالبحث في شروط إمكان المجتهد سواه.

وأما الثاني فيمكن إبرازه في أمرين، أولهما: إمداد المفتى بقواعد الفهم، وثانيهما: إمداده بقواعد التنزيل. ولا مناص من تقرير الارتباط بين هذين الضربين؛ لأن التنزيل لا يكون إلا بعد الفهم، كما أن التنزيل جزء من عملية الفهم.^١

أولاً-قواعد الفهم

١-كيفية الاستدلال بالأدلة

لا يتوقف الإفتاء على معرفة الدليل فحسب، بل يحتاج إلى معرفة كيفية الاستدلال بها على الوجه المطلوب.^٢ وهذه علة تأخير الكلام على المفتى والمستفتى في التأليف لدى أهل الأصول، قال أبو الحسين البصري: "وقدمنا جملة هذه الأبواب على صفة المفتى والمستفتى لأن المفتى إنما يجوز له أن يفتى إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها"^٣، وهي تعني "الشروط التي يصحّ معها الاستدلال"^٤؛ لأن وجود الدليل لا يعني الاستدلال به مطلقاً، وإنما يتوقف ذلك على ترتيب وشروط معينة.

إن عمة علم الأصول تقوم على تحرير قواعد فهم الخطاب الشرعي وتمهيدها للفقيه للاستعانة بها في التقسير والاستباط، ذلك ما يقرّره أبو حامد الغزالى في صدر قطب الاستثمار بقوله: "اعلم أن هذا القطب هو عمة علم الأصول"^٥، وعلة ذلك أنه لا دخل للمجتهد والمفتى في تأسيس الأحكام الشرعية ولا في نصب الأدلة التي تستبط منها كما تقدم، "لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها... وإنما مجال اضطراب المجتهد وأكتسابه استعمال الفكر في استباط الأحكام واقتباسها من مداركها".^٦

لقد اتسم الفكر الأصولي وهو يصوغ قواعد فهم بالنظر الشمولي الاستقرائي لأدلة الشريعة، واضعاً بذلك المنهج الذي ينبغي سلوكه من قبل المجتهد المفتى، محذراً من الاكتفاء بالنظر إلى الدليل الواحد؛ لأن ذلك منهج الزائغين عن الحقّ، وليس من منهج الراسخين في شيء.^٧

ولنضرب لهذا النظر ثلاثة أمثلة، الأولى: في الاستدلال بالسنة،^٨ والثانية: في عوارض الأقوال. والثالث: في التخرج على قول الإمام.

^١ انظر: الاجتهاد في تطبيق النصوص، الدكتور زيد بوشعرا، ضمن: الاجتهاد الفقهي: أي دور وأي جديد؟ ص 101.

^٢ بعض تعريفات الأصوليين تنص على هذا المعنى. انظر: المحصلون في أصول الفقه، الرازي، 1/80.

^٣ المعتمد، 1/9. والشيء نفسه مؤكّد عليه عند الغزالى بقوله: "إِنَّمَا يَكُونُ مُمْكِنًا مِّنَ الْفَوْتِ بِأَنْ يَعْرُفَ الدَّارِكُ الْمُثَرَّةُ لِلْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَعْرُفَ كِيفيَّةَ الْاسْتِثْمَارِ".

المستفتى، ص 342.

^٤ المحصلون، 81/1.

^٥ المستفتى، ص 180.

^٦ المستفتى، ص 180.

^٧ قال ابن العربي: "فَإِنْتَ إِنْ أَتَيْتَ حَدِيثًا وَاحِدًا دُونَ أَنْ تَضْرِبَهُ بِسَانِرِ الْأَيَّاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَتَسْتَخْلِصَ الْحَقَّ مِنْ بَيْنِهَا فَأَنْتَ مِنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ، أَوْ عَلَيْهِ رِينٌ". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص 519. وقد اعتبر الأصوليون الشريعة كالكلمة الواحدة، إشارة منهم إلى ضرورةأخذها مأخذًا كلياً لا جزئياً.

^٨ وقد اخترنا التأثيل بدليل السنة اختياراً مقصوداً؛ نظراً لما طفا على الساحة عند جملة من المتدربين من إقدام على الاستدلال بها من غير استيعاب لمراتبها، سواء من حيث المفهوم، أو من حيث القواعد المختصة بكل ضرب من أضربها الثالثة المتقدمة، بحيث تم اعتبار السنة على وزان واحد، ومن ثم تمّ أجرواها على نهج واحد في النظر والاستدلال. ومن شأن هذا أن يحدث خللاً في الفهم، واضطربانا في التدريب.

المثال الأول: الاستدلال بالسنة

لم تكن السنة القولية عند أهل الأصول على وزان واحد، بل كانت منها المبتدئة، وكانت منها الخارجة على سبب، والخارجة على سبب على ضربين، إما أن يمكن استقلالها عن السبب وإما لا يمكن ذلك، فما أمكن استقلالها حكمها حكم المبتدئة من أمر ونهي وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد، وما لم يمكن استقلالها فهي مقصورة على سببها لا تتعاده.^١

ولم تكن السنة الفعلية على وزان واحد أيضاً، بل كان منها ما صدر بياناً لقول سابق، قرآناً كان أو سنة، ومنها ما لم يكن كذلك، فما كان بياناً لغيره حكمه حكم القول من وجوب أو ندب أو إباحة، على حسب ما استقر الحكم في القول، وإن لم يكن بياناً لغيره فرقوا فيه بين ما كان على وجه القرابة وبين ما لم يكن على وجه القرابة، وقد اختلف أهل الأصول في هذا الضرب هل يحمل على الندب أو على الوجوب اختلافاً ليس من قصد هذه المداخلة تفصيل القول فيه.^٢

وأما السنة التقريرية فإنما أن تكون إقراراً لقول وإنما إقراراً للفعل، فما كان إقراراً لقول كان بمثابة القول، يعترىها ما يعترى القول من عوارض العموم والخصوص والإطلاق والتقييد. وما كان إقراراً للفعل حكم الفعل على نحو ما تقرر قبله.^٣

وعليه، فالاستدلال المفتى بالسنة على نحو مطلق لا يفضي إلى السلامة من الخطأ ما لم يميز بين مراتبها الثلاث، كيف يفهم كل صنف منها.

المثال الثاني: عوارض الأقوال

القصد هنا ما يعترى القول من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد. وقد قرروا أن الاقتصار على العموم والمطلق دون النظر في المختصّ والمقيّد استدلال فاسد؛ لأنّ معنى العام لا يتبيّن إلا بضمّ الخاصّ إليه، قال الشاطبي: "فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتقاءه زيفاً وانحرافاً عن الصواب"^٤. وهكذا الشأن في كل ما احتاج فهمه إلى ردّ بعضه على بعض، كالمطلق مع المقيّد، والمتشابه مع المحكم، والمجمل مع المبين، والجزئي مع الكلي.

2- كيفية إزالة التعارض

فهي الناظر لدلالة الدليل بناءً على قواعد الاستبطاط عرضة لأن يواجه بتعارض مقتضيات الأدلة فيما بينها، وهو أمر واقع لا مجال لإإنكاره.^٥ ومن ثم، ففهم دلالة الدليل جزء من فهم مقصود الشارع؛ لأنّ فهم المقصود يتناول فهم الدلالة مع القدرة على إزالة التعارض عند وقوعه؛ وإلا فمن فهم دلالة دليلين متعارضين، كل منهما على حدة، ولم يستطع إزالة التعارض الحاصل بينهما، لا يمكن أن يقال فيه حقه: إنه قد فهم مراد الشارع من تلك الأدلة.

^١ انظر: المنهاج في ترتيب الحاج، ص 20 فما بعدها.

^٢ انظر: المصدر نفسه، ص 20 فما بعدها. المستصفى، ص 274 فما بعدها.

^٣ انظر: المعونة في الجدل، ص 33-32.

^٤ المواقف، 3/312. أطلق الشاطبي المحكم على معينين، الأول: ما يقابل المنسوخ. وهذا إطلاق خاص. والثاني: يقصد به ما لا ينافي إلى البيان، فيكون مقابلته هو المتشابه المقترن إلى البيان. انظر: المصدر نفسه، 3/305.

^٥ يكفي الناظر هنا الإطلاع على مصنفات الآثار وكتب الخلاف العالمي؛ ليفق على اختلاف الصحابة والتبعين ومن بعدهم من الأئمة.

وإزاله التعارض عند الأصوليين تستند إلى مبدأ عام وتحقق عبر مسالك منهجية خادمة له. أما المبدأ العام فهو بيان أن الشريعة متتسقة الأحكام، غير متعارضة فيما بينها، ولا يمكن أن تكون كذلك في أصلها، وإنما التعارض حاصل في ذهن المجتهد ونظره. وسند الأصوليين في هذا أن الشريعة بمثابة النص الواحد وإن تفرقت في الورود، وهذا يقتضي انسجامها واتساق أحكامها اتساقا لا يقبل التضاد.^١

تحقق ذلك للأصوليين من خلال ما رسموه من مسالك كلية في باب التعارض والترجح، وهي الجمع والترجح والنحو والتوقف، فالجمع توفيق، والترجح تغليب، والنحو إلغاء، والتوقف احتياط، ولكل ضوابطه وقواعد.

المثال الثالث: التصرف داخل المذهب

لا يمكن للمفتى داخل المذهب الاستغناء عن علم الأصول إطلاقا ولو التزم بمذهب إمامه؛ وحاجته إلى الأصول ماسة فيما يقوم به داخل المذهب من ترجح أو تخرير أو توجيه للأقوال أو غير هذا. وستبرز وجه الحاجة في ضربتين من تصرفات المفتى داخل المذهب، أولهما: في التخرير على قول الإمام. وثانيهما: في توجيه الأقوال ونقدتها.

أ- التخرير على قول الإمام

إن هذا المسار يشبه إلى حد كبير مسالك القياس في نصوص الشارع، وكما أن القياس يتطلب معرفة بمدارك الشارع المعللة، وتمييزها عن غير المعلل، ومتى يسوغ القياس ومتى لا يسوغ، ومراتب الأقيسة، ومسالك التعليل، إلى غير ذلك مما هو منصوص عليه ضبطا لعملية الإلحاقي، فإن التخرير على قول الإمام من هذا القبيل، إلا أن المخرج ينظر في قول إمامه لا في نص الشارع، وهو محتاج إلى ضبط حتى يقع موقعه وفق الشروط المطلوبة، يقول القرافي:

"... ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول: هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح من أحاط بمدارك إمامه وأدله وأقيسته وعلمه التي اعتمد عليها مفصلا، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التتميمية؟ وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار؟ أو هي من باب قياس الشبه، أو المناسب، أو قياس الدالة، أو قياس الإحالة، أو المناسب القريب، إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين.

^١ توادر كلام أهل الأصول على أن الشريعة بمثابة الوحدة المتكاملة، ومن ثم لا يجوز أخذها إلا متكاملة، وعلى هذا الحرف يدور كلامهم في باب الدلالة وباب التعارض والترجح. أما الأول فظاهر في اعتبار الخاص مع العام، والمطلق مع المقيد، والناسخ مع المنسوخ، والمجمل مع المبين، واعتبار الدليل الجزئي مع القواعد الحاكمة للشريعة. وأما الثاني فيازر في سعي الأصوليين إلى رفع التعارض بين ما يبدو ظاهراً كذلك من الأدلة.

وبسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخرج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما..^١.

ثم يؤكد ضرورة أصول الفقه عند التخرج بقوله: "فلا يجوز التخرج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقىسة، والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرف إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة".^٢

ثم يضيف قائلا: "... وحينئذ بهذا التقرير يتبع على من لا يستغل بأصول الفقه إلا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبة ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جداً، فلا تقييد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم".^٣

وعليه، فالمقدم على التخرج من غير معرفة صالحة بأصول الفقه كالمقدم على القياس من غير تحصيل لشروطه.

بـ التعليل والترجح في الأقوال

التعليق والترجح مسلكان أصوليان يبرزان في تصرفات علماء المذهب المبرزين ممن اجتهدوا داخل المذهب، مثل أبي الوليد الباقي، وابن رشد الجد، وأبي عبد الله المازري وغيرهم. ويكتفي الناظر في الاستشهاد على ما ذكر النظر في المسائل التي اختلف فيها المذهب على قولين فأكثر؛ ليرى كيف تصرف من تمت الإشارة إليهم في تعليل الأقوال وترجح القوي منها، والأمثلة عندهم أكثر من أن تحصى.^٤

ثانياً- قواعد التنزيل

اهتم علم الأصول ببناء قواعد تنزيل الحكم على المكلّف، وهي مرحلة تالية لمرحلة الفهم، ولها اعتبار عند الأصوليين من جهة أن مصادفة المحل شرط في الحكم بالتصويب، قال الغزالى: "إِذَا صَدَرَ الاجْتِهادُ التَّامُ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحْلَهُ، كَانَ مَا أَدْىَ إِلَيْهِ الاجْتِهادُ حَقّاً وَصَوَاباً".^٥ فحسن فهم الدليل بناء على قواعد الدلالة لا يعني حسن تنزيله؛ لأن الأمر يتوقف على مصادفة المحل، وهي لا تراعى إلا عند التنزيل، ففي هذه المرحلة ينتقل المفتى من مرحلة الفهم المجرّد للنصوص إلى مرحلة التطبيق، وهي عند أهل الشأن تستند إلى مبدأ عام يوجه عملية التنزيل، وإلى قواعد خادمة ومحقة لهذا الغرض، والناظم بين هذه القواعد أنها آخذة بعين الاعتبار بيئة التطبيق.

^١ الفروق، الفرق نفسه.

^٢ الفروق، الفرق نفسه.

^٣ الفروق، الفرق نفسه.

^٤ انظر على سبيل المثال: المنقى شرح الموطأ، 1/58. 68/1. المقدمات الممهّدات، 1/300. 2/558. 120/2.

^٥ المستصفى، ص 345.

أما المبدأ فهو التيسير والحمل على الوسط، ذلك ما قرره الشاطبي بقوله: "المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين".^١

وكونه مستقى من الشريعة يبرز في أن الشارع لم يقصد في التكليف إلى إعانت العباد، وإنما كلفهم بما يطيقونه؛ والتكليف بما لا يطاق مرفوع في الشريعة؛^٢ ومن ثم، فالمفتي الراسخ في العلم هو القاصد إلى ما راعاه الشارع في التكليف من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. ومن ثم كانت نظرية المقاصد هي البيئة الحاضنة لعملية التنزيل بهذا الاعتبار المذكور عند الشاطبي؛ لأن المفتى ملزم بالقصد إلى ما قصده الشارع، وعدم الخروج عن مراده، وإلا كان قاصدا لنقيض ما وضعت له الشريعة، وهذا باطل.^٣

وأما القواعد فهي راجعة إلى النظر في واقع المكلف، وهذا يقتضي مراعاة حاله وقدرته على تحمل التكليف رحضاً وعراضاً، ومراعاة الأعراف والعادات الشائعة في بيئته وما إلى ذلك مما نصّ عليه أهل الأصول. ولنقتصر هنا على إبراد قاعدتين فحسب، والقصد التتبّيه بهما إلى ما وراءهما، الأولى: تحقيق المناط، والثانية: اعتبار المال.

وهذا ما يقتضيه مبدأ التيسير، وهو مبدأ عتيد في عملية التنزيل، تشهد له شواهد عدّة من تصرفات النبي عليه السلام، واجتهادات أصحابه؛ ما يقتضي أنه منهج ينبغي سلوكه بالنسبة لمن تصدّى لوظيفة الإفتاء.^٤

أ- تحقيق المناط

هذه القاعدة تمكّن المفتى من تحقيق محل الحكم بعد فهم دليله؛ وهي: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله"^٥؛ فهي القناة بين النص وبين الواقع، بين التجريد وبين التحقق الواقعي، فال محل هو ما صدق الحكم.^٦

وتحقيق المناط من أصعب ما يواجه المفتى، إذ يكون عرضة لتعيم ما لا يمكن تعميمه فينزل النص على غير محله. ولما كان شأن المناط كذلك تطرق الغزالي إلى ذكر المعرفات التي من شأنها المساعدة على معرفته، فذكر أنها خمسة: طبيعية ولغویة وحسیة وعرفیة وعقلیة،^٧ وليس هذا حسراً، بل يمكن أن تضاف معرفات أخرى بحسب ما يحتاجه المناط في الواقع المتجدّد. ومن ثم، فتحقيق المناط نظر عقلی محض؛ لأن الناظر ساعي بعد فهم الحكم إلى معرفته في المحل هل يوجد أو لا يوجد، وكذلك الشأن في العلة إذا ثبتت في الأصل، فإنما هو ساعي إلى مدى تحقّقها في الفرع.^٨

^١ المواقفات، 276/5.

^٢ انظر: المصدر نفسه، 210/2.

^٣ قال الشاطبي: "كل من ابتدىء في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة". نفسه، 27/3.

^٤ لا تخرج تصرفاته عليه السلام عن هذا المبدأ العام، من ذلك ما وقع مع المفترض في رمضان عدّة، حيث تدرج معه في مراتب الكفار بحسب قدرته. ومن ذلك عدم إقامته الحد على الزانية حتى تقطم ولدها رعايا لمصلحته. إلى غير هذا مما هو مشهور ومعلوم.

⁵ المواقفات، 12/5.

⁶ اعتبر الشاطبي الاجتهاد بتحقيق المناط من قبل الاجتهاد الذي لا ينقطع. انظر: المصدر نفسه، 11/5.

⁷ انظر: أساس القباب، ص 41.

⁸ قال الشاطبي: "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين، إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فالأخيرة نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكير والتأثر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نفلي... فإذا قلت: إن كل مسكر حرام؛ فلا يتم القضاء عليه حتى يكون

وفي السياق ذاته يضيف الشاطبي معنى آخر، وهو تحقيق المناط الخاص، والقصد منه هو الوقوف على حال المكلّف وإعطاء الجواب الذي يليق به، قال وهو يميّز بين مرتبة أهل الرسوخ وبين غيرهم: "ويسمى صاحب هذه المرتبة=الرسوخ: الرباني، والحكيم، والرا叙 في العلم والعالم، والفقيئ، والعاقل؛ لأنه يربى بصغر العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته. ومن خاصيته أمران، أحدهما: أنه يجب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاصّ".^١

ب- مراعاة المال

من خاصية المفتى الرا叙 في العلم مراعاة المال، قال الشاطبي في سياق الحديث عنه: "ومن خاصيته أمران: ... والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن المسؤولات".^٢ ومرااعة هذه الأصل تمكّن المفتى من صرف النظر إلى مآلات مقتضيات الأحكام، فلا يطلق القول بالمشروعية أو عدمها بناء على المقتضى الأصلي حتى ينظر ما يمكن أن يؤول إليه من مصالح أو مفاسد.^٣

ما يمكن أن يترتب على اعتبار المال بالنسبة للمفتى أمران اثنان: إما تغيير الحكم المفتى به، وإما تقديره، وكل ذلك بحسب حال المكلّف،^٤ ذلك ما يفيده كلام الشاطبي إذ يقول: "... فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية".^٥

يبّرر ذلك الآخر، أعني: تغيير الحكم المفتى به أو تقديره فيما يبني على أصل المال من قواعد، وذلك قاعدة الذرائع، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة مراعاة الخلاف. أما في الذرائع فالمفتي صارف نظره عن حكم الجواز الأصلي المتذرع به إلى ما يؤول إليه من مفسدة، على نحو ما ثبت في بعض صور بيع العينة عند المالكية، فيحكم بعدم الجواز.^٦ وأما في الاستحسان فالمفتي أيضا عادل عن مقتضى القياس لكونه لا يتحقق المصلحة في نازلة بعينها إلى دليل آخر لكونه يتحقّق المصلحة، وذلك هو معناه عند الأصوليين رغم اختلاف تعريفاتهم.^٧

بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل؛ لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلّف في تناول خمر مثلاً، قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلابد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط". المواقفات، 231/3 .232-233.

نفسه، 233/5.

٢ نفسه، 233/5.

٣ انظر: المصدر نفسه، 177/5.

٤ ذلك أن الحكم لا يغير، وإنما الذي يغير هي الفتووى.

٥ المواقفات، 177/5 .178-177.

٦ انظر: القوانين الفقهية، ص 171.

٧ عزفه السرخسي بقوله: "هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبّب إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فرق في القوءة، فإن العمل به هو الواجب". أصول السرخسي 200/2. وعزفه الشاطبي بأنه: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، ومتضيّه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس". المواقفات، 194/5. والمعنيان متقاربان.

وأما في مراعاة الخلاف فالمعنى آخذ بعين الاعتبار دليل المخالف الذي يقتضي خلاف ما يقتضيه دليله هو. ولا شك في أن هذا تقيداً أو تغييراً^١. وقد تطرق الشيخ عبد الله بن بيّه في الفصل الثالث من كتابه: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" لمنهجية المذاهب الأربع في الإفتاء، والناظر فيما قرره بإمعان يبدو له اعتماد المذاهب بالدرجة الأولى على علم أصول الفقه، وهو فصل جدير بالاعتناء.^٢

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى فقهاء المذهب

نقصد هنا إلى إيراد بعض نوازل الفقهاء الملزمين في الفتوى بمذهب الإمام مالك، وبيان الأثر الأصولي فيها، إن على مستوى الفهم أو على مستوى التنزيل؛ استدلالاً على أن الالتزام بمذهب ما في الفتوى لا يلغي شرط العلم بأصول الفقه، بل يتطلبه ويتوقف عليه.

المثال الأول:

سئل ابن رشد الجد عن "رجل من أهل الخير والفضل، مشهور بذلك، معروف به، شهد بشهادة على رجل من الناس في حق من الحقوق، والشاهد المذكور مع كونه على الصفة المذكورة، يأخذ مذهب أهل الظاهر نفأة القياس، ويعتقد ذلك ويلتزمه ويتمذهب بمقتضاه. فيبين لنا، وفقك الله، هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور يسقط شهادته، ويكون مجرحاً به أم لا؟".³

جاء جواب ابن رشد عن هذا السؤال مفصلاً على ثلاثة أوجه مختلفة، نورده بحسب ما ورد فيها من أحكام عنده، ثم نكرّ عليها بالتحليل.. فإن الأول فهو منكر القياس جملة، وقد اعتبر ابن رشد إنكاره جرحة، قال: "وابطل القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة، وذلك فيمن اعتقد ودان به جرحة؛ لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن، وتظاهرت به الآثار، واجتمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع...".⁴ وهذا هو الوجه الوجه الأول للسؤال.

وأما الثاني فهو الذي أنكر البعض وجوه القياس فقط مما قال به جمهور الفقهاء، وهذا الإنكار لا يعتبر جرحة في صاحبه، قال: "واما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر بعض وجوهه؛ إذ منه جليّ وخفيّ، ويختلف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء، فلا يكون ذلك جرحة فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم، الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أذاه إليه اجتهاده".⁵

¹ وللناظر أن ينظر فيما أعمل فيه فقهاء المالكية القواعد المذكورة من مسائل؛ ليتبين حقيقة المآل عند التنزيل. فقد منعوا تناح الشغاف، لكن إذا وقع حصل به النسب والميراث مراعاة للخلاف. وقد ذكر ابن رشد جواز صلاة النافلة بتيمم الغريضة إذا اتصلت بها استناداً إلى قاعدة الاستحسان من جهة؛ لأن الأصل لا يصلى بالتنيم إلا صلاة واحدة، ومراعاة للخلاف من جهة ثانية لأن هناك من يقول: إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء. انظر: البيان والتحصيل، 212/1.

² صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيّه، مركز الموطأ، أبوظبي، ص 215 فما بعدها.

³ مسائل أبي الوليد، 1274/2.

⁴ نفسه، 1274/2.

⁵ نفسه، 1278/2.

وأما الثالث فهو المقلد، وسواء أنكر القياس جملة أو بعضاً منه، فذلك فيه جرحة، قال: "واما إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد، فترك ما عليه الجمهور، ومال إلى الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع هواه في اتباع غير المستحسن من هذه الأقوال، فما هدي لرشده، ولا حصلت له البشرى من الله، عز وجل على فعله؛ لأن الله عز وجل يقول: {فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَنْتَهُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 16 - 17]. وذلك جرحة فيه...".¹

يبدو الأثر الأصولي في جواب ابن رشد بارزاً، وذلك في مستويين، الأول: النظر إلى أصل القياس، والثاني: النظر إلى حال المكلف المنكر للقياس. أما النظر إلى القياس فقد كان من جهتين، من جهة اعتباره أصلاً مقطوعاً به في الشرع، ومن جهة اعتبار بعض الأضرب التي تدرج تحت القياس مadam أنه ليس على مرتبة واحدة؛ إذ منه الجليّ ومنه الخفيّ، ومراتب الوضوح والخفاء فيه تتفاوت بحسب وضوح العلة وخفائها.

لقد كان منكر القياس جملة مجرّحاً لأنه أنكر أصلاً ثبت العمل به عند الأصوليين على نحو مقطوع به، فهو "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتقاء الغاية والنهاية... والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس وما يتعلّق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذاً أحق الأصول باعتمانه الطالب، ومن عرف مأخذة وتقسيمه وصحيحه وفاسده وما يصبح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمبراتها جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجتمع الفقه".²

وإذا كان أصل القياس بهذه المنزلة، فقمنا بأن يكون منكره مجرّحاً؛ لأن إنكار لأصل في الشريعة.

وأما القول بالقياس أصلاً في الشرع، وإنكار ضرب منه، فغير قادر في عدالة المنكر ولا يعتبر ذلك جرحاً فيه؛ لأن خلافه هنا لا يدعو أن مثل سائر الخلاف المتداول بين أهل الأصول إقراراً وإنكاراً، ولم يكن ذلك قادرًا في حق المنكر.

وأما النظر إلى المكلف فقد كان باعتبار حاله بحسب كونه مجتهداً أو مقلداً، إذ الحكم هنا مختلف من أحدهما للأخر، وقد جرّح المجتهد في صورة دون صورة. وأما المقلد فمحرّح حتى فيما لم يجرّح فيه المجتهد، أعني في إنكاره لضرب من القياس، وما هذا إلا لاختلاف حاله عن المجتهد؛ لأن هذا يعذر اجتهاده، والأخر ليس من أهل النظر، فليس له إلا التقليد.

¹ مسائل أبي الوليد، 1278/2.

² البرهان في أصول الفقه، 485/2.

إن هذا النظر يمتحن من مشكلة تحقيق المنافع، سواء في تفصيل الجواب بحسب القياس أو بحسب حال المكلف، إذ ليس الجواب على وزان واحد، وإنما يختلف بحسب صورة القياس وبحسب حال المنكر. وقد اعتبر الشاطبي أن من صفات الراسخ في العلم أنه يجيب السائل بحسب ما يليق حاله،^١ وهو الذي يتجلّى من خلال جواب ابن رشد في هذه المسألة. ومتنى غاب هذا الاعتبار في الفتوى- أعني ما شأنه التفصيل ولا يصح حمل الجواب فيه على رأي واحد- لم تتحقق الغاية منها، وكانت مجافية للصواب.

المثال الثاني:

سئل ابن رشد من لم يحج من أهل الأندلس في زمانه، هل الحج أفضل له أو الجهاد؟
فجاء جوابه على النحو الآتي:

"وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب، لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمان على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان. وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة، صار نفلاً مكروراً لتقطّم الغرر فيه".^٢
وأثر النظر الأصولي في هذا الجواب بارز من وجوهه، أحدها: في شرط الاستطاعة، والثاني: في تعليل سقوط الحج بعدم توافر السبيل الآمنة، وهو من باب تقديم حفظ النفس والمال على الدين.

والثالث: في اختلاف حكم الحج بناء على اختلاف العلة المستند إليها.

أما الاستطاعة فهي وإن كانت منصوصاً عليها في الذكر الحكيم، فإن معناها مما يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تختلف بحسب اختلاف حال الأشخاص زماناً ومكاناً، فالشخص القريب من مكة أو المقيم بها ليس كالشخص بعيد الذي تفصله عنها مسافات طويلة. والشخص بعيد المسافة مع أن السبيل ليس مثل الشخص بعيد المسافة مع خوف السبيل، وإذا تفصلت الحالات إلى هذه الأقسام اختلف معها معنى الاستطاعة بلا شك.

فالاستطاعة في حق القريب من مكة لا تشمل زاداً كثيراً، وقد لا يحتاج صاحب هذه الحال راحلة نظراً لقربه، بينما الاستطاعة في حق البعيد تعني الزاد الموصل والراحة، هذا إذا أمن السبيل، أما البعيد الذي لا يأمن السبيل فلا يكفيه ذلك. وقد كان حال الأندلس آنذاك حال خوف وعدم أمن، فحتى حصول الزاد والراحلة بالنسبة إليهم لا يمكنهم من وصف الاستطاعة.
وإذا كان كذلك، فالشرط غير حاصل، وإذا انعدم الشرط انعدم المشروط حسبما تقرر عند الأصوليين في كتاب الحكم، وخطاب الوضع مقدم على خطاب التكليف، ومن ثم لم يكن الحج لازماً لأهل الأندلس في ذلك الزمان.

لقد فُهمت الاستطاعة بالنظر إلى أوصاف الزمان والمكان والأشخاص، إذ الزمان إما سلم وإما حرب، والمكان على ذلك التقسيم، والاستطاعة في حق المكلفين تتاثر بهذين الوصفين لا محالة.

^١ انظر: المواقف، 5/233.
^٢ مسائل أبي الوليد، 2/903.

وأما الثاني فإن الحج قد سقط في جواب ابن رشد بناء على أن انعدام الأمان مؤد إلى المخاطرة بالنفس والمال الذي به قوام الحياة، وحفظ النفس في هذه الحال مقدم على حفظ الدين؛ لأن فوات النفس يؤدي إلى انقطاع العبادة، وفوات المال معبقاء المهمة موقع فيضرر الشديد، فكان اعتبار هذه الأمور راجحا على فريضة الحج، سيما أن الاختلاف فيه على الفور أو التراخي قائم، وهو ما علل به ابن رشد في مورد آخر.^١

وهذا النظر يمتحن من مشكاة تصرفات الشارع، إذ لما عجر المفترض في رمضان بجماع عمدا عن الكفار، وجاء من تصدق عليه بعرق من تمر، وأمره الرسول عليه السلام بأن يطعم به سنتين مسكيينا تكفيلا عن فعله، وأقر بأنه أفتر أهل المكان، أعطاه الرسول عليه السلام إيمانا أن يطعمه أهله. وقد علق ابن العربي على هذا بقوله: "... هذا رجل ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفار، فقدم الأهم وهو الاقتنيات، وبقيت الكفار في ذمته إلى حين القدرة"^٢. ومثل هذا المسلك مشهور في تصرفات الشارع.

وأما الثالث فان الحج الذي هو أحد فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قد تغير حكمه في هذه النازلة؛ ذلك أنه لما ترجح عليه حفظ النفس والمال، صار في حق من هم معرضون لذلك بمثابة النفل المكرور، ولم يعد فرضا في حقهم مادامت هذه العلل قائمة، فإذا زالت رجع الحكم إلى أصله الذي هو الوجوب.

وعلة ذلك أن المصلحة المرجوة من العبادة لم تعد تتحقق، بل صارت غالبة لفسدة تقوت بها مصالح عظيمة على النحو الذي تقرر في الجواب. وقد نقل البرزلي عن ابن قداح أن من غالب على ظنه في حال ركوب البحر قاصدا الحج حدوث خطر يهدد الحياة لم يجز له السفر في البحر، وهو يتنسق مع جواب ابن رشد من حيث تقديم حفظ النفس.

المثال الثالث:

سئل المازري عن حكم سقوط فرض الحج في زمانه، فأجاب:

"هذا سؤال لا يخفى جوابه، ولا يمكن للمحصّل أن يطلق القول فيه، ولكن الذي لا يخفى أن الحج متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماليه، أو أن يقتن في دينه، أو أن يقع في منكريات، أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها، فإنه لا يسقط وجوبه. فإن كان يخاف على نفسه ال�لاك أو لا يصل إلى ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمة في الطريق، والغرامة تجحف به وتضرّ به ضررا شديدا، فإن الحج ساقط في هذا الحال على ما نصّ أصحابنا. وإن كان أيضا يقع في ترك الصلاة حتى تخرج أوقاتها، أو يأتي ببذل منها في وقتها، ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج، فإن هذا السفر لا يجوز، وقد سقط عنه فرض الحج. وإن كان يرى منكريات ويسمعها فهذا باب واسع ويفتقر فيه إلى معرفة عين المنكر ووجه التخلص منه. والكلام عليه عموما لا يحسن إذ لا يحسن التفصيل. هذا هو التحقيق في المسألة."^٣

^١ انظر: مسائل أبي الوليد، 2/903.

^٢ القبس، 1/500.

^٣ فتاوى البرزلي، 1/586-587.

وأثر النظر الأصولي في جواب المازري بارز في تفصيل القول بحسب ما يعطيه الحال من اختلاف، سواء فيما يتعلق بأمن الحاج وسلامة نفسه وماليه، أو فيما يتعلق بحال عبادته على الجملة، وهو نظر يمتحن من مراعاة الأهم فالمهم، وهي أحوال يختلف معها حكم الحج في حق ذلك المكلف.

أما الأول فقد تقدم القول فيه في جواب ابن رشد، ولا يكاد المازري يخرج عن ذلك، بل هو منصوص عليه عند المالكية حسبما صرّح في جوابه هنا. وأما الثاني فهي تلك الموازنة التي اجراها المازري بين ما يمكن أن يقع فيه الحاج مما هو منهي عنه، وهذا على ثلاث مستويات. المستوى الأول: تضييع ركن في الدين كالصلة بإخراجها عن وقتها. والمستوى الثاني: الوقع في المنكرات، والظاهر من عبارته هذه الوقع في محظور كالزنا وما شاكله. والمستوى الثالث: رؤية المنكرات وسماعها. وكل ذلك مما يرجع إلى تحقيق المناط في كل حال على حدة.

أما المستوى الأول فقد رجح جانب الصلاة على جانب الحج؛ لأن أداء ركن في الدين لا ينبغي أن يتربّع عنه تضييع ركن آخر أعظم منه، ولا شك في أفضلية الصلاة على الحج وأسبقيتها عليه. وقد دلّ على هذا سقوط الحج عن المكلف في عدم توفر شرط الاستطاعة، وعدم سقوط الصلاة عنه في جميع الأحوال. فهذا من باب الموازنة بين الواجبات.

وأما المستوى الثاني فقد ترجح جانب الترك وقوي على جانب الحج، فأدى إلى القول بسقوط الحج دفعاً للمفسدة الداخلة على المكلف، وهي وقوعه في حرام، أو دخول الفتنة عليه في دينه. والحال هنا تعارض مصلحة فرض الحج مع مفسدة الحرام الداخلة عليه، فقدم جانب المفسدة على المصلحة؛ إذ عدم الوقع في فاحشة الزنا مع عدم أداء الحج أفضل عند الشارع من أداء الحج مع ارتكاب تلك الفاحشة.

وأما المستوى الثالث - وهو رؤية المنكرات في الطريق أو سماعها - فقد اعتبر المازري أن القول فيه يتفصل؛ لأن المنكرات ليست على وزان واحد، وإنما تختلف في ذاتها، وفي مرتبتها عند الشارع، وفي إمكان التخلص منها أو عدم الإمكان، وكل هذه الأمور مؤثرة في القول برجحانها أو مرجوحتها، فترك القول إلى تعين نوع المنكر. ولا يصلح مع هذا إطلاق القول بسقوط فرض الحج أو وجوبه.¹

الختمة

لا مناص إذاً من علم الأصول لمن تصدّر منصب الإفتاء؛ إذ يبقى العلم الوحد الذي يقدم للمفتي مفاتيح الاجتهاد، وسواء في ذلك ما يحتاجه من داخل علم الأصول أو من خارجه مما يتوقف عليه الاجتهاد. ولقد برز هذا في الشق النظري من خلال إعطاء بعض النماذج إن على مستوى الاستدلال أو على مستوى التنزيل.

¹ القواعد الحاكمة لهذا النظر الترجيحي عند تقابل المصالح مع بعضها أو تقابلها مع المفاسد مشهورة معروفة. والمدار عندهم على اعتبار الجهة الراجحة مصلحة كانت أو مفسدة. انظر: القواعد الكبرى، 53/1 فما بعدها.

لقد برزت حاجة المفتى إلى التأهيل المعرفي والتأهيل المنهجي معاً على حد سواء، ولا وجه لانفكاك أحدهما عن الآخر، وأي نقص في أحدهما يؤدي بالمفتى إلى الوقوع في الخطأ غير المرفوع شرعاً؛ لأن الاقصرار على قواعد الفهم من غير اعتماء بقواعد التنزيل تقييظ في شروط الاجتهاد، كما أن الاعتماد بقواعد التنزيل من غير اعتماء بقواعد الفهم من باب المستحيل؛ لأن الحكم المراد تنزيله غير معروف بعد، وسواء هذا أو ذاك مما لم يعهد لدى السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المبرزين.

نتائج البحث:

أفضى البحث إلى النتائج الآتية:

- علم أصول الفقه هو العلم الضامن لسلامة الفتوى من الخل في الفهم والتنزيل، وكل فتوى لا ترقى عند ضوابط الأصوليين فهو فتوى من شأنها جلب المضرة على المجتمع،
- فتاوى علماء المسلمين عبر التاريخ منضبطة لعلم أصول الفقه، ولم يوجد من بين العلماء المعتبرين من أفتى من غير اعتماد على قواعده الضابطة،
- لا تعارض بين توقف الفتوى على علم الأصول وبين كون المفتى منتمياً لأحد المذاهب الفقهية؛ لأن الاجتهاد داخل المذهب الواحد متوقف على ضوابط علم الأصول.

وبالله التوفيق

توصيات البحث:

يوصي البحث بالأمور الآتية:

- الاهتمام بموضوع الفتوى وعلاقته بالعلوم المؤهلة لمنصب الإفتاء، عن طريق عقد مؤتمرات وندوات، واستكتابات لأهل التخصص فيه، من أجل مدارسة قضائيه وإشكالياته، والوقوف على مخاطره.
- الاهتمام بتدریس فتاوى فقهاء من مختلف المذاهب في شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات، والمعاهد الدينية؛ لأنها تمكّن الطالب من الوقوف على منهج التعامل مع النصوص وواقع المكّف.

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ ابن بيه، عبد الله. (2019م)، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ- أبوظبى.
- ✓ ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408 هـ - 1988 م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ✓ ابن رشد، محمد بن أحمد، (1414 هـ - 1993 م)، مسائل أبي الوليد بن رشد، محمد الحبيب التجكاني، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت-دار الأفاق الجديدة، المغرب.
- ✓ ابن عبد السلام، عبد العزيز. (بدون تاريخ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- ✓ الباقي، سليمان بن خلف. (1332 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.
- ✓ الباقي، سليمان بن خلف. (1424 هـ - 2003 م)، الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ✓ الباقي، سليمان بن خلف. (1987م)، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي - تونس.
- ✓ الباقلاني، أبو بكر. (1418 هـ - 1998 م)، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق عبد الحميد أبو زnid، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.
- ✓ البخاري، عبد العزيز. (بدون تاريخ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- ✓ البرزلي، أحمد. (2002)، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ✓ البصري، محمد بن علي. (1403 هـ)، المعتمد في أصول الفقه، اعتنى به خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ✓ الجويني، عبد الملك. (1412 هـ 1992م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدبيـ، الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة.
- ✓ الخطاب، محمد بن محمد. (1423 هـ - 2003م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب.
- ✓ الرازي، محمد بن عمر. (1418 هـ - 1997 م)، المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.
- ✓ السرخسي، محمد بن أحمد. (بدون تاريخ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ✓ السمعاني، منصور بن محمد. (1418 هـ - 1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.

- ✓ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417 هـ - 1997م)، المواقف في أصول الشرعية، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.
- ✓ الشيرازي، إبراهيم. (1407 هـ/1987م)، المعونة في الجدل، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العمراني، الطبعة الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث.
- ✓ الغزالى، محمد بن محمد. (1413 هـ - 1993م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ✓ الغزالى، محمد بن محمد. (1413 هـ- 1993م)، أساس القياس، تحقيق فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان.
- ✓ القرافي، أحمد بن إدريس، (1410 هـ - 2010 م)، أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.
- ✓ المعافري، أبو بكر بن العربي. (2008م)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج 1، 2، تحقيق محمد ولد كريم، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي- تونس، سحب جديد.
- ✓ المعافري، أبو بكر. (بدون تاريخ)، المحصول في أصول الفقه، اعتناء وتعليق حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، الطبعة الأولى، دار البيارق.

المقالات

- ✓ بوشعرا، زيد. (1996م)، الاجتهاد في تطبيق النصوص، ضمن: الاجتهد الفقهي: أي دور وأي جديد؟، تنسيق الدكتور محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية-الرباط، سلسلة: ندوات ومناظرات، رقم 53.
- ✓ الوافي، حميد. (2008م)، نظرية التعبّد والتغليّل ضمن مناهج الاستثمار، ضمن مناهج الاستمداد من الوحي. إعمال الندوة العلمية الدولية- الرابطة المحمدية للعلماء، سلسلة ندوات علمية رقم .02
- ✓ الكبش، محمود محمد. (2013م)، منهج الصحابة في القوى، ضمن: مقالات في الفتوى والإفتاء، ط 1 ، إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.